للحيولة انه اذا رد اليه المغصوب ردها ان بقيت والا فبدلها لانه انما اخذها للحيولة
والصحيح انه ملكها ملك قرض وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره ولو تلف المثلي
فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل به المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة كنقد يسير
وامن الطريق اذ لا ضرر على واحد منهما حينئذ والا بان كان لنقله مؤنة او خاف الطريق
فباقصى قيم المكان الذي حل به المثلي يطالب للحيلولة سواء انتقل من مكان الغصب ام لا
فلا يطالب بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر وقولي وامن من زيادتي
وتعبيري بما ذكر اولى مما ذكره ومعنى كون القيمة للحيلولة انه اذا غرمها ثم اجتمعا في المكان
المذكور ليس للمالك ردها وطلب المثل ولا للاخر استرداد القيمة وبذل المثل ويضمن مغصوب
اتلف بلا غصب بقيمة وقت تلف لانه بعده معدوم وضمان الزائد في المغصوب انما كان بالغصب
ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها
بسبب الغناء على النص المختار في الروضة لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته
ان العبد الامرد كذلك فان تلف بسراية جناية فبالاقصى من الجناية الى التلف يضمن
لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره بنحو
شرب او بيع او هبة لانه مقر على الانتفاع به فان اظهره بشيء من ذلك ولو لمثله اريق عليه
لتعديه واطلاقي اظهاره موافق لما في الجزية فتقييد الاصل كالروضة واصلها له بالشرب
والبيع جرى على الغالب ويرد المسكر المذكور عليه لاقراره عليه فان تلف فلا ضمان لعدم
المالية كما علم مما مر كمحترم اي كما يجب رد مسكر محترم على مسلم اذا غصب منه لان له
امساكه ليصير خلا بخلاف غير المحترم وفسر الشيخان هنا الخمرة المحترمة بما عصر لا بقصد
الخمرية وفي الرهن بما عصر بقصد الخلية وتعبيري فيما ذكر بالمسكر اعم من تعبيره بالخمر ولا
شيء في ابطال اصنام وآلات لهو كطنبور لانها محرمة الاستعمال لا حرمة لصنعتها وتفصل في
ابطالها للكسر لزوال الاسم بذلك فان عجز عن تفصيلها ابطلها كيف تيسر ابطالها بكسر او غيره
ولا يجوز احراقها اذا لم يتعين طريقا لان رضاضها متمول محترم فمن احرقها لزمه قيمتها مكسورة
بالحد المشروع ومن جاوزه بغير احراق لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع
وقيمتها منتهية الى الحد الذي اتى به ويشترك في جواز ازالة المنكر الرجل والمراة والخنثى
ولو رقيقا او فسقة والصبي المميز ويثاب عليها كما يثاب البالغ وانما تجب على قادر عليه مميز
ومجنون ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر كدار ودابة بتفويتها وفواتها كان يسكن الدار
او يركب الدابة او لم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان سواء اكان مع ذلك

ارش

ارش نقص ام لا ويضمن باجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده فان تفاوتت الاجرة في المدة
ضمنت كل مدة بما يقابلها او كان للمغصوب صنائع وجب اجرة اعلاها ان لم يمكن جمعها والا فاجرة
الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن لا حر فبتفويت تضمن منفعته بان قهره على عمل نعم
ان قهره عليه مرتدا فلا اجرة له ان مات مرتدا اما فواتها كان يحبس حرا فلا يضمنها به لان الحر لا يدخل
تحت اليد فتضمن منفعتها بالتفويت بان يطأ البضع فيضمن مهر المثل كما سيأتي وكان يشغل
المسجد ونحوه بامتعة لا بالفوات كان يحبس امراة او يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشغال بامتعة
لان ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما يؤجر ما لا يؤجر كما لا تصح اجارته لكونه غير مال
ككلب وخنزير او لكونه محرما كآلات لهو او لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته اذ لا اجرة
له وقولي ونحو مسجد من زيادتي فصل في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص
به المغصوب وما يذكر معهما حلف غاصب فيصدق في تلفه اي المغصوب ان ادعاه وانكره المالك
لانه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فلو لم يصدقه لتخلد الحبس عليه فيغرم بعد حلفه
بدله من مثل او قيمة لمالكه لانه عجز عن الوصول اليه بيمين الغاصب وفي قيمته بعد
اتفاقهما على تلفه او حلف الغاصب عليه وفي ثياب رقيق مغصوب كان قال هي لي
وقال المالك بل هي لي وفي عيب خلقي به كان قال كان اعمى او اعرج خلقة وقال المالك
بل حدث عندك وذلك لان الاصل براءته من الزيادة في الاولى ولحصرهن الثلاث وعدم ما
يدعيه المالك في الثالثة ولثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه وخرج بالخلقي
الحادث كان قال بعد تلف المغصوب كان اقطع او سارقا وانكر المالك فيصدق المالك
بيمينه لان الاصل السلامة من ذلك فان قال ذلك بعد رده فالمصدق الغاصب لان الاصل
براءته من الزيادة ولو رده ناقص قيمة لرخص فلا شيء عليه لبقائه بحاله ولو غصب ثوبا قيمته
عشرة فصارت برخص درهما ثم لبسه مثلا فصار نصفه اي نصف درهم رده واجرته مع خمسة
وهي قسط التالف من اقصى قيمة وهو العشرة او تلف بآفة او اتلاف احد خفين اي فردي
خف مغصوبا وحده او مع الباقي وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية خمسة
قيمة التالف وثلاثة ارش التفريق الحاصل بذلك كما لو اتلفه اي احدهما بيد مالكه والقيمة
لهما وللباقي ما ذكر فيلزمه ثمانية ولو حدث بالمغصوب نقص يسري لتلف كان هو اولى من
قوله بان جعل البر هريسة او الدقيق عصيدة فكتالف لاشرافه على التلف فيضمن بدله
من مثل او قيمة وهل يملكه الغاصب اما ما للتشبيه بالتالف او يبقى للمالك لئلا يقطع
الظلم حقه وجهان رجح منهما ابن يونس الاول وهو مقتضى كلام الامام وصححه السبكي